من الاعتكاف لعيادة المريض وكان اعتكافه نفلا لا نذرا
وان تعين عليه اداء الشهادة وخرج له بطل اعتكافه وفي
الذخيرة المالكية يؤدي بها في المسجد ولا يخرج وقالت الشافعية
المسئلة على اربع احوال الاولى ان لا يتعين التحمل ولا الاداء
وفي الثانية ان يتعين عليه التحمل دون الاداء فيبطل فيهما
والثالثة ان يتعين عليه الاداء دون التحمل فيبطل على المذهب
والرابعة ان يتعين عليه التحمل والاداء فالمذهب انه لا يبطل
لانه مضطر وقال ابن بطال ان خرج للعشاء في بيته يفسد
اعتكافه كقولنا خلافا للشافعي وقد تقدم وقال الحسن وقتادة
ان شرطه في منزله يجوز وبه قال ابن حنبل وقال ابو حنيفة
ليس له ذلك وهو قول الاكثرين وفي جوامع الفقه والمرغيناني
له ان يأكل ويشرب بعد الغروب ويتحدث وينام ويدهن
ويصعد المئذنة وان كان بابها خارج المسجد ويغسل راسه
ويخرجه الى باب المسجد فيغسله اهله وذكر انه يخرج للاكل
والشرب بعد الغروب في المحيط ولو كانت المئذنة بابها
خارج المسجد فخرج المؤذن اليها للاذان لا يفسد لانه مستثنى
من اعتكافه ظاهرا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يفسد
وقوله في الاعتكاف وهو اللبث في المسجد مع الصوم يريد به
الواجب في حق غير النساء وقد مر وَوَجْهُ ظاهر الرواية
ان النفل مبناه على المسامحة وطلب اليسر منه ولهذا
جوزنا صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام وبالايماء
على الدابة وتركنا استقبال القبلة من غير عذر بخلاف الفرض
ويخرج الى الجمعة عند الاذان ويكون في الجامع قدر ما يصلي
اربعا او ستا يعني مع تحية المسجد وفي المحيط اربعا قبلها
واربعا او ستا بعدها وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة اربعا
قبلها واربعا بعدها

قبلها واربعا بعدها وفي البدايع اربعا او ستا بعدها
فالسنة اربع عند ابي حنيفة وعند مما ست وفي الذخيرة
ان كان منزله قريبا يخرج حين تزول الشمس وفي
القدوري يخرج عند الاذان فيمكث مقدار ما يصلي
اربعا او ستا قبلها اربع سنة والركعتان تحية وعن
ابي حنيفة اربعا قبلها واربعا بعدها وفي الاصل اربعا
قبلها واربعا او ستا بعدها وسنتها توابع لها وعن
محمد ان كان مسجده بعيدا عن الجامع يخرج حين يعلم
انه يبلغه عند النداء وفي المبسوط ومن كان منزله
بعيدا عن الجامع لا ينتظر الزوال فان اقام في الجامع
يوما او ليلة او اتمه فيه جاز كالابتداء فيه وفي المبسوط
لا يستحب ومنه اخذ صاحب الكتاب والحاكي وعند
مالك يتم اعتكافه فيه وقال عبد الملك يعود كما لو خرج
لغائط لا يتمه في اقرب المساجد وفي المغني له ان يتمه
فيه او في مسجد آخر في طريقه وفي الذخيرة واليتابيع يكره
وفي الذخيرة والمرغيناني له ان يتمه فيه قلت لما ابيح
له الخروج الى الجامع بل وجب عليه كان اتمامه فيه
اولى كما لو انهدم المسجد الذي اعتكف فيه فانتقل الى
غيره ثم اعيد المسجد لا يعود اليه الا عند الشافعي
ولو نوى الخروج منه لا يخرج عندنا وللشافعية والحنابلة
وجهان وان نوى اعتكاف مكث لم يلزمه فان شرع فيه
فله الخروج منه متى شاء في ظاهر المذهب وله اتمامها
وبه قال الشافعي وابن حنبل وابن المنذر وقال مالك
يلزمه بالنية مع الدخول فيه فان قطعه لزمه قضاؤه
وقال ابن عبد البر لا يختلف في ذلك الفقهاء ويلزمه القضاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)